جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوخالفة ثامر
- بن يحي أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. بنابي سعاد

لجنة المناقشة

-د/أ. فصيح خضرة	رئيسا
-د/أ. بنابي سعاد	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539034095/M02920046

كلمـــــــــة شكـــــــر

إلى الذي دلت له الثقلان سبحانه وتعالى والذي خلق الإنسان فجعل له البيان

الحمد لله الذي أتم علينا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل

إتباعًا بسنة الهادي المصطفى ﷺ : (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نتوجه بالشكر الجزيل لى الاستاذة الفاضلة : (د. بنابي سعاد) والتي علمتنا مما علمها الله علمًا

ونصحًا وإرشادًا وهبت لمساعدتنا لإنجاز هذا العمل

ولا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتي وعمال وطلبة جامعة زيان عاشور بولاية الجلفة

وبالأخص طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إلى كل من سبق ذكرهم اتقدم بالشكر الجزيل ومن نسينا ذكر إسمه فليذكرنا عند الله وليسامحنا

الإهـــداء

إلى ينبوع العطف والحنان، إلى التي تحمل بسمة الزهر في شفتيها وروعة الحب في مقلتيها وجنة ربي تحت قدمبها،إلى التي تنتظر نجاحي لتحضنني أمي الغالية.

إلى من علمني الصبر والثبات ودفعني إلى دروب العلم، وكان مصدر عزمي وقوتي، إلى من تعب كي أرتاح وهيأ ليسبيل النجاح أبي الكريم

إلى رفيقة دربي إلى من سارت معي نحو الحلم خطوة خطوة بذرناها معًا وحصدتاها معًا، وسنبقى معًا، غلى من غمرتني حبًا وحنانًا وتقديرًا زوجتي الغالية

إلى نسمات الربيع العليلة ، وشدة زهوره الفواحة، إلى زينة الحياة الدنيا وبلسمها وبراعم شوقها بهجة قلبي أطفالي

الأحباءهبة الرحمان، محمد لؤي، ياسين عبد الرؤوف، عبد القادر أمجد

إلى من حبهم يجري فس عروقي وينهج بذكرهم فؤادي، إلى الشموع التي أضاءت لي مشواري أخوتي وأخواتي

أحمـــــــد

الإهداء

إلى منار الحق الذي يهتدي إليه جميع المؤمنين الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين

إلى الذي لولاه لما مسكت أناملي قلمًا

إلى الذي زرع فيَ حب العلم والتعلم

إلى أبي الغالي رحمه الله

إلى الشفاه التي أكثرت لي بالدعاء

إلى التي تلين كلما قست القلوب إلى التي تحن إذا جفت النفوس

إلى التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها والعظمة جمائلها

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها

وحضنتني أحشاؤها قبل يديها

إلى حبيبتي أمي رحمها الله وجعل مثواها الجنة

إلى كل زملائي وزميلاتي

لى كل من يعرفني

إلى كل من وفى وقدر وختامًا مسك يبقى المكان ويبعد الزمان طول العمر وتبقى الذكريات في في الفؤاد تلك هي مجريات الحياة.....بل تلك هي الحياة

ثامر

مقـــــــدمـــــــة

تبرم الصفقة العمومية قبل دخولها حيز التنفيذ وفقا لإجراءات قانونية محددة بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية، و الصفقة العمومية أو العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام لأساليب القانون الخاص، ويمكن تعريفها بأنها عقود مكتوبة في التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة، وتبرم وفقًا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي، وتراعي تحقيق الأهداف المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة بأقل نكلفة ممكنة وفي آجال معقولة، وقد خصها المشرع بقانون خاص مستقل ومتميز ينظمها وتخضع إليه الإدارة عند رغبتها في التعاقد.

ونظراً للإعتمادات المالية الضخمة التي ترصد سنويا لهذا القطاع فقد أولاها المشرع الجزائري إهتمامًا كبيرًا، وذلك عن طريق تجريم وقمع كل المخالفات والتجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، وموازاة مع إنتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ورغم ذلك تبقى المجال الواسع والخصب للممارسات الممنوعة والتجاوزات اللامشروعة.

لقد وجد المشرع الجزائري نفسه ملزمًا بوضع منظومة قانونية متكاملة لمكافحة هذه الجرائم قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة، وإحترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها فكان أبرزها قانون رقم 06 -01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والذي يعتبر ثمرة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر في 2004/04/19[2] ، ذلك أن إنتشار الجرائم الإقتصادية يعد من أكبر التحديات والعوائق التي تقف في سبيل تطور وإزدهار الإقتصاد الوطني، وقد حظيت إستراتيجية مكافحة الفساد في الصفقات العمومية على إعتبارّ أنها عقود ممولة بميزانية الدولة بثلاثة مواد كاملة ضمن هذا القانون لمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها، ومكَّن الضبطية القضائية في هذا المجال من

[1]- قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ: 08 مارس سنة 2006.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

إستخدام جميع أساليب التحري الجديدة للكشف عن تلك الجرائم والتي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام، وفي 2015/09/20 صدر القانون الجديد للصفقات العمومية رقم 15 – 247[1] ، والذي عزَّز بشكل كبير من الآليات الكفيلة بتنظيم شفاف ونزيه لعمليات إبرام الصفقات العمومية.

وبما أن جريمة الرشوة من أبرز الجرائم المرتبطة بالأموال خطورةً وأكثرها شيوعًا في مجال الصفقات العمومية، كونها من المفاسد التي ترمي إلى إثراء دون وجه حق من خلال إستغلال الموظف العام لمركزه وسلطته للتلاعب بقيم الوظيفة العامة التي أؤتمن عليها، أو زعزعة الثقة في الإدارة العامة، ومن ثمة كيان الدولة التي عهدت إليها بواسطة موظفيها المحافظة على المال العام والصالح العام.

وبالتالي فإن جريمة الرشوة هي رمز لحياد الموظف العام عن السلوك السوي المنوط به في إطار ممارسة وظيفته بغية تحقيق مصالح خاصة به على حساب المصلحة العامة، ما يؤدي حتمًا إلى سوء تسيير المرفق العام، وإهدار ثقة المواطن في عدالة دولته ونزاهتها.

وتهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي لتسليط الضوء على مختلف الأشكال والأوجه التي تكون عليها جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وأحكامها، والتطرق إلى الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمحاربتها خاصة في ظل الإنتشار الرهيب لها الذي تترجمه تلك الطعون والشكاوي المختلفة التي تصل لمختلف الهيئات المختصة تباعًا.

من بين الأسباب التي أدت إلى إختيارنا لهذا الموضوع نجد أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتجلى فيما يلي:

- رغبتنا الشخصية وميولنا لدراسة مجال الصفقات العمومية.
- إرتباط مجال الصفقات العمومية الوثيق بموضوع المال العام والخزينة العمومية، مع مايثيره ذلك من هواجس وتطلعات.
- قلة الأبحاث والدراسات التي تعالج هذا الموضوع مقارنة بغيره من المواضيع.

[1]– **مرسوم رئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436، الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.**

- محاولة تحقيق أكبر قدر من المعرفة والإلمام بموضوع جرائم الصفقات العمومية، وبالتالي الخروج برؤية واضحة لحلول أخرى يمكن اللجوء إليها لدحض هذه الجرائم.

وقد واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة صعوبات يمكن إيعازها أساسًا إلى الوضع الوبائي الذي نعيشه بفعل جائحة كورونا والذي حالت دو التعمق في الموضوع بتفاصيل أدق، يضاف إلى ذلك قلة المراجع بشأن هذا الموضوع وصعوبة الحصول عليها، خاصة تلك التي تدرس بالتفصيل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك نظرًا لحداثة صدوره وقلة الأحكام الصادرة تحت مسمى هذا القانون، وهو نفس الحال مع قانون الصفقات العمومية الجديد 247/15.

وانطلقنا في دراستنا من كون الصفقات العمومية تعتبر من أهم مجالات الفساد في القطاع العمومي على إعتبار أنها عقود ممولة من ميزانية الدولة حيث ظهر للعيان من خلال مختلف القضايا والفضائح التي اكتشفت مؤخرًا أن ةهناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية تؤدي أساسًا إلى إهدار وتبديد المال العام وهو مادفع بالمشرع الجزائري إلى وضع ترسانة القوانين السالفة الذكر للحد من هذه الممارسات، ومن خلال ماسبق ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة المسطرة سلفًا عملنا على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع فيما يلي:

ماهي مختلف صور جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وماهي أهم الآليات التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمحاربة هذه الجريمة؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج ويوضح الآليات القانونية لمكافحة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، ولأجل ذلك تم تقسيم دراستنا إلى فصلين: الفصل الأول المعنون بـ: ضبط فكرة جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تناولنا من خلاله مفهوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وعوامل إنتشارها وإنعكاساتها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها والفصل الثاني المعنون بـ: أساليب قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية وتم التطرق فيه إلى

الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد في الصفقات العمومية والعقوبات الخاصة بهاته الجرائم لننهي دراستنا بخاتمة شاملة ووافية للموضوع محل الدراسة.

الفصل الأول

ضبط فكرة جريمة الرشوة في قانون الصفقات العمومية

تمثل الرشوة في مجال الصفقات العمومية انحرافا من الموظف العمومي المكلف باجراء وإتمام تراتيب الصفقة العمومية إبراما وتنفيذا ورقابة ، عن أدائه لوظيفته والهدف المنشود من شغلها ، وهو المصلحة العامة لتحقيق مصالح شخصية بحتة ، والإثراء غير المشروع على حساب أشخاص يحتاجون الى الخدمات العامة التي عهد إليه بتقديمها إليهم دون التزام بأداء مقابل إليه ، ومن هنا تبرز لنا خطورة هذه الجريمة وتاثيرها السلبي على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل، ولذا كان لزامًا تحديد تعريف واضح وشامل للرشوة من خلال هذا الفصل المعنون بـ: ضبط فكرة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والذي تضمن مبحثه الأول مفهوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال مطلبين إهتم أولهما بتعريف جريمة الرشوة ، وثانيهما بتمييز جريمة الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها، أما المبحث الثاني فتناول عوامل انتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وانعكاساتها من خلال المطلب الأول الذي تضمن عوامل انتشار الرشوة في الصفقات العمومية، والمطلب الثاني الذي احتوى على انعكاسات انتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة، و تعد من أخطر الجرائم التي تمس هيبة الدولة، وأن الرشوة لدليل قاطع على تفشي الفساد والظلم في إدارة مصالح الدولة والأفراد معًا. وبقدر تفشي الرشوة في المجتمع بقدر ما يصعب محاربتها حيث تقف أمام القضاء صعوبة الحصول على المعلومات الضرورية لإثبات الوقائع محل التحقيق، وهي الاتجار بأعمال الوظيفة العامة وهي تستلزم وجود شخصين فأكثر موظف عام يطلب أو يقبل مالا أو عطية أو وعد..الخ ، مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عنه، ويعرف بالمرتشي، والمستفيد من العملية وهو من يقدم مقابل حصوله على تلك الخدمة بدون وجه حق من الموظف بأي طريقة متوفرة سواء نقدًا أو غيرها من العطايا والهدايا الأخرى ويسمى الراشي.

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة

خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الرشوة في مجال الصفقات العمومية بنص خاص يتمثل في المادة 27 منه والتي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 د ج الى 2.000.000 د ج كل موظف عمومي يقبض او يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق ، باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية).

من القراءة الأولية لهذا النص يتضح أن جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، لا تخرج عن الإطار العام لجريمة رشوة الموظفين العموميين، لكن شدد المشرع فيها العقوبة وحدد مجال منح الرشوة في تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الهيئات المبينة في النص تحديدا، وهذا حماية للصفقات العمومية من كل فساد، بإعتبارها أهم أدوات إشباع الحاجات العامة للمواطنين، كما أن الظفر بالصفقة عن طريق الرشوة يزيد من تكاليف الانجاز في كثير من القطاعات مثل البناء والأشغال العامة، ومنح الصفقة عن طريق العمولات قد ينعكس على نوعية وجدية

الاستثمار، بخلق مناخ فاسد له لا يساعد على تحقيق التنمية المنشودة في كل المجالات، وبناء على ذلك فإن جريمة الرشوة في جوهرها ، جريمة خاصة بالموظف العام ومن في حكمه على أساس أنَّ تمتعه بسلطات الوظيفة يعطيه وحده إمكانية الاتجار فيها.

الفرع الأول: قبض العملات من الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة ظاهرة خطيرة تهدد كيان المجتمع فهي تساهم في إنتهاك القيم الإجتماعية، ويمكن تعريف الرشوة كالتالي:

1. **لغة:** بكسر الراء والضم من مصدر رشا برشوة، وتأتي بمعنى الجعل، والإعطاء، والوصول إلى الحاجة بالمصانعة[1].

2. **شرعًا:** ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (النساء الآية 29)، وقوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)(المائدة الآية 42)، والمقصود بالسحت هو الرشوة، ومن السنة النبوية ماروواه أبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة بمسند صحيح أن الرسول ﷺ قال: (لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)[2].

3. **التعريف القانوني:** الرشوة هي إتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو قبوله مقابل نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو إمتناعه عنه[3].

4. **تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة على أنها وعد موظف حكومي بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف **نفسه أو لصالح**

---

[1]– محمد سعيد الرملاوي، **أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ت)، ص 74.

[2]– معمر الخضرمي، **ظاهرة الفساد، الخطورة والتحدي سياسيا وإقتصادياوإجتماعيا**،الدار الجامعية، الأردن، 2014، ص 26.

[3]– حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 75.

شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى آداء واجباته الرسمية[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية

لجريمة الرشوة صورتين أساسيتين هما الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية جمعها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 في مادة واحدة وهي المادة 25 وهي كالتالي:

أولا: الرشوة السلبية: نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 01/06 ولأهمية هذه الصورة وخطورتها كان من الضروري التطرق إليها أولا، حيث تعني هذه الصورة أن كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته[2].

ولقيام هذه الصورة يجب توفر الأركان الثلاثة التالية:

1. **صفة الجاني:** يتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني يطلب أو يقبل العطية أو وعد بها هو موظف حكومي، ورغم ماجاء في القانون الأساسي للوظيفة العمومية في تعريف الموظف[3]، إلا أنه تم تحديده في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعريف مختلف عن هذا الأخير: (1/ الموظف في المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

---

[1]– موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 17.

[2]– **الفقرة 02 من المادة 25 من القانون رقم 06 – 01، مرجع سابق.**

[3]– **ورد في المادة 04 من القانون رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006،**
(يعتبر موظفًا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.
الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته).

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتًا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما)[1].

2. الركن المادي: يتحقق هذا الركن بتوفر عناصر عدة وهي على النحو التالي:

- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين، **الطلب** وهو التعبير الصريح للموظف أو ما شابهه، أو المستخدم يطلب فيه مقابلاً لأداء وظيفته أو خدمته) ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بالطلب أو يقوم شخص آخر بذلك، و **القبول** ويفترض فيه أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له المصلحة، ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديًا[2].

- **محل النشاط الإجرامي:** يقصد به الموضوع المادي الذي يرد عليه نشاط المرتشي الذي يحدده قانون الوقاية من الفساد في المادة 01/25 بمزية غير مستحقة ذات قيمة مادية في شكل نقود أو سيارة أو بشكل سداد دين، أو معنوية كالحصول على ترقية مثلًا[3]، والمزية قد تكون صريحة أو مستترة، مشروعة أو غير مشروعة.

---

[1]– فطةمعاشو، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06 – 01**، ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يومي 10 –11 مارس 2009، ص 17.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006، ص 38.

[3]– رمزي بن الصديق، **دور النزاهة الجنائية في حماية الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013/2012، ص 61.

- **لحظة الإرتشاء:** يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الإتفاق بين الراشي والمرتشي على طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل محل الرشوة أو الإمتناع عنه[1].

- **الغرض من الرشوة:** يكون الغرض من الرشوة إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الإمتناع عنه يتخذ الموظف في هذه الصورة موقفًا إيجابيًا أو سلبيًا بما يحقق مصلحة الراشي[2].

3. **الركن المعنوي:** تعد الرشوة من الجرائم العمدية، لذا يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول، والذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها وذلك بإرادة جادة وحازمة، إذ ينتفي القصد الإجرامي إذا تظاهر الموظف للإيقاع بالراشي أو إذا ما رفضها في حينها، بالإضافة إلى الإرادة يجب أن يعلم الموظف بأركان هذه الجريمة وأن يعلم أنَّ المزية التي طلبها او قبلها نظير عمله الوظيفي[3].

ثانيًا: الرشوة الإيجابية: نصت عليها المادة 129 من قانون العقوبات رقم 156/66[4]،و أعاد المشرع إدراجها في المادة 01/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 على أنها: (كل من وعد موظفًا عموميًا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الإمتناع عن اداء عمل من واجباته)[5].

ولقيام الرشوة الإيجابية يشترط توفر الأركان التالية:

---

[1]- فطة معاشو، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06 -01**، ملتقى وطني حول جرائم الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 18، 19.

[2]- أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 43.

[3]- فطة معاشو، **مرجع سابق**، ص 19.

[4]- **المادة 129 منالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم،** تنص على أنه: (كل من يلجأ إلى إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من المميزات، أو إستجاب لطلبات يكون الغرض منها الإرتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلإما للتوصل إلى أداء عمل أو الإمتناع عنه، أو الحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه او الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي).

[5]- **المادة 25 من القانون رقم 06- 01، مذكور سابقًا.**

1. **الركن المادي:** يتمثل فيما يعرض على الموظف أو يوعد به من مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه مقابل ما يقوم به من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنها، خلافًا لما هو مقرر قانونًا ويحتوي هذا الركن ثلاثة عناصر هي:

- **السلوك المادي:** الذي يتجسد في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بصفة جدية ومحددة، ويكون الغرض من ذلك هو تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، تتحقق جريمة الراشي بمجرد الوعد حتى وإن رفضها الموظف بعد ذلك.

- **المستفيد من المزية:** كما جاء في المادة 01/25 فإن المستفيد من الرشوة هو الموظف العمومي، إلا أنه قد يستفيد منها شخص آخر طبيعيًا كان أومعنوياً.

- **الغرض من الرشوة:** إن الغاية من الرشوة هو ليس تحقيق النتيجة بل يكفي أن يتم تحميل الموظف العمومي على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء واجبات تدخل في إختصاصاته، وهو ماعبر عنه المشرع في قانون المحروقات: (... سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أولا)[1].

2. **الركن المعنوي:** يقتضي لقيام جريمة الرشوة توافر القصد الذي يتكون من عنصرين هما: **العلم** ومعناه العلم بكافة الأركان التي يقوم عليها النموذج القانوني للجريمة، وهنا ينبغي أن تتجه إرادة الراشي إلى الوعد بإغراء الموظف العمومي وتحريضه على أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، مقابل مزية يعرضها عليه أو يمنحها إياه، **والإرادة** وهي اتجاه الجاني لشراء ذمة الموظف أي حمله على أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وعلى هذا الأساس ينتفي القصد الجنائي، إذا كان الراشي يعتقد أنه يتجه بنشاطه إلى غير موظف عام، أو إلى موظف عام غير مختص لحمله على التدخل لمصلحته لدى الموظف المختص[2].

---

[1]– فطة معاشو، **مرجع سابق**، ص 20.

[2]– زوليخةزوزو، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**،2011، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011، ص 108.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها

تتشابه جريمة الرشوة مع العديد من الجرائم الأخرى كجريمة تلقي الهدايا، وجريمة إستغلال النفوذ، وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة، وجريمة الإثراء غير المشروع، في كون المعني بها أساسًا هو الموظف العمومي الذي يقبل مزايا أو هدايا أو غيرها من العطايا الأخرى بما يسمح بالتأثير على ممارسته لوظيفته، ويمكن تمييز جريمة الرشوة عن هذه الجرائم من بعض النقاط الأساسية نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: جريمةإستغلال النفوذ

نصت المادة 32 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إستغلال النفوذ على أنها كل موظف عمومي أو أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أي مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر يطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي او الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[1]، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في كون الملموس الذي يحصل عليه الموظف من إستغلاله لنفوذه غير متوفر، على عكس جريمة الرشوة التي تبنى أساسًا على توفر المقابل المادي الذي يقدم للموظف قصد الحصول على نفوذه في منفعة ما.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

تتمثل جريمة تلقي الهدايا في كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه[2]،وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في كونه ليس من الضروري أن يطلب الموظف العمومي الحصول عليه، بل يكفي أن يقبل الهدية لتقوم أركان هذه الجريمة، على عكس جريمة الرشوة التي يطلب الموظف بصفة صريحة الحصول عليها.

---

[1]– موسى بودهان، **مرجع سابق**، ص 17.

[2]– **المادة 30 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

الفرع الثالث: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في كل موظف عمومي أساء إستغلال وظيفته أو منصبه عمدًا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخصه أو كيان آخر[1]، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبوله للمزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه عن طريق خرق القوانين واللوائح التنظيمية، وإلا تحول ذلك الفعل إلى الرشوة.

الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع

نصت عليها المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويقصد بجريمة الإثراء غير المشروع هو كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة[2]، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في كونها تبنى أساسا على المظاهر التي يمكن ملاحظتها على الموظف العمومي، والتي تؤدي إلى طرح التساؤلات، وبالتالي البدء في إجراء التحقيقات الأولية على عكس جريمة الرشوة ويشتركان معًا في كون الجاني موظفًا عموميا[3].

[1]– **المادة 38 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

[2]– زوليخةزوزو، **مرجع سابق**، ص 108.

[3]– **المادة 37 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

المبحث الثاني: عوامل إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وإنعكاساتها

يعود سبب إستفحال جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية إلى عدة عوامل تتحكم فيها، وعرفت هذه الجريمة إنتشارًا واسعًا في الجزائر، نتج عنه إنعكاسات رهيبة على المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وفيما يلي نستعرض عوامل إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية ومختلف آثارها السلبية.

المطلب الأول: عوامل إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية

تتعدد وتختلف أسباب إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية من بلد لآخر، وتلعب مختلف العوامل المحيطة بالميدان دورًا رئيسيا زيادة إنتشار هذه الآفة، وفيما يلي أهم العوامل التي تؤدي إلى زيادة حجم الرشاوى في الصفقات العمومية وآثارها السلبية.

الفرع الأول: العوامل السياسية

هناك مجموعة من الأسباب السياسية أدت إلى إنتشار الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الجزائر أهمها:

- نزعة معالجة الأعراض بدل تحديد الأسباب الأساسية كإلقاء القبض على عدد من المتورطين في قضايا الرشوة، والدعوة إلى سن قانون لمكافحة الفساد بدل الإهتمام بالقضاء على أسبابه.
- نزعة الحل الترقيعي، وذلك باللجوء إلى إستحداث هيئات حكومية ومنظومة قانونية بدل إصلاح المناخ الذي يشجع على الرشوة[1].
- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي وعدم

[1]– بلال خروفي، **الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 15، 04 مارس 2013، ص 07.

إستقلاليته يعتبر العامل الأساسي لإنتشار الرشوة في الجزائر، أي أن القانون لا يطبق على الجميع فهناك أشخاص فوق القانون تبعًا لمنصبهم السياسي والإداري[1].

- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على أداء المؤسسات الحكومية وعدم تمتعها بالحيادية في أداء عملها.

- عدم وجود إرادة سياسية لدى الحكومات الجزائرية، فالقادة السياسيون لا يتمتعون بالإرادة الكافية لمكافحة الظاهرة، من خلال عدم إتخاذ أي إجراءات وقائية وعقابية بحق العناصر المتسببة في الرشوة، وذلك بسبب إشتراكهم نفسهم في الجريمة.

- قصور المؤسسات السياسية والإدارية أثَّر سلبًا على المواطنين الذين أصبحوا يقدمون الرشاوي للحصول على خدمات هي في الأصل حقوق مكفولة لهم دستوريًا[2].

- ضعف الممارسة الديمقراطية وحرية المشاركة التي يمكن أن تساهم في تفشي ظاهرة الرشوة، فالمؤسسة السياسية تفقد شرعيتها في السلطة وتصبح قرارتها متسلطة بعيدة عن الشفافية.

- عدم تطبيق نظام المساءلة بشكل دقيق مع أجهزة الدولة.

- ضعف مؤسسات مكافحة الفساد الإداري، بالإضافة إلى تغافل الجهات الرقابية العامة عن التعامل مع الصفقات المشبوهة.

- تمتع بعض المسؤولين بحصانات تجعلهم بعيدًا عن المحاسبة،وإقتصار المحاسبة على صغار الموظفين دون الكبار[3].

---

[1]– نادية عبد الرحيم، **الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 160.

[2]– بلال خروفي، **مرجع سابق**، ص 09.

[3]– إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، **قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد السياسي والمالي والإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص 03.

- غياب آليات الحكم الراشد ما أدى إلى إنتشار الرشوة، حيث أن هناك إجماع على أنَّ نظام الحكم الذي تغيب فيه المشاركة والشفافية والمحاسبة يشكل بيئة ملائمة لإنتشار الرشوة.

- الإفتقار إلى قيادة منضبطة مما يشجع المرؤوسين على تلقي الرشوة، بالإضافة إلى عدم وجود منافسة سياسية [1].

- التوسع في إقامة المؤسسات والهيئات التي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري ووضع الموارد المالية الكبيرة تحت تصرفها، والتساهل في إختيار القيادات غير المؤهلة لإدارتها بالتدريب والإعداد والتقويم التي تجنبهم الإنحراف وسوء التصرف، وتمنعهم من التعامل بالرشوة[2].

الفرع الثاني: العوامل الإقتصادية

من بين الأسباب الإقتصادية التي تؤدي إلى إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في الجزائر نذكر مايلي:

- تدني رواتب المنتخب المحلي مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون عليها، الأمر الذي يشجعه على التعامل بالرشوة[3].

- لجوء السلطة إلى سياسات تصنيعية مكلفة وسريعة، وإستيراد الجزائر للتقنيات المتطورة بكثرة، وذلك لتوجيه التبادلات التجارية نحو سوق أجنبية محددة مما يزيد من فرص حدوث الرشوة خاصة من طرف الشركات الأجنبية التي تحاول الحصول على صفقات في الجزائر[4].

---

[1]– سارة بوسعيود، **إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة،** مذكرة ماجستير في تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص 26.

[2]– إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، 2013، ص05.

[3]– إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، **مرجع سابق،** ص 06.

[4]– بلال خروفي، **مرجع سابق،** ص 12.

- ممارسة العديد من الشركات لمجموعة من السلوكات والأخلاق غير المشروعة كالضغط على الحكومات من أجل فتح الأسواق لمنتجاتها، والحصول على عقود إمتياز من خلال منح الخدمات والرشاوي للموظفين الحكوميين.

- إرتفاع معدلات البطالة مما يؤدي إلى تفشي الفقر الذي يشجع على التعامل بالرشوة.

- الطابع الريعي للإقتصاد الجزائري أدى إلى بروز الدولة المقاولة التي تقوم بالإستثمار في مشاريع عمومية دون رقابة ولا ضوابط للإنفاق العام[1].

الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية والثقافية

تعد العوامل الإجتماعية والثقافية سببًا له أهميته الخاصة في نشأة الرشوة وإنتشارها داخل المجتمع الجزائري، وذلك من خلال مايلي:

- القيم التقليدية القائمة على فكرة العائلة الممتدة وإرتباط الفرد بعائلته وأقاربه وأبناء الحي الذي ينتمي إليه، ولذلك يتوقع منه في حالة توليه منصبًا إداريًا مهمًا في الجهاز الإداري بالدولة أن يستغل منصبه لصالح عشيرته أو محيطه[2]، فالإنتماءات العشائرية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في الإنحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

- ضعف الوازع الديني والخضوع لشهوات النفس الأمارة بالسوء، فحيث أنَّ ضعف الوازع الديني في الإنسان يجعله يسلك سلوكًا خاطئًا وغير صحيح تحت عبارة شائعة وهي الغاية تبرر الوسيلة، لأنَّ الرادع القوي لأي عمل إنساني هو خوف الله سبحانه وتعالى وفقط.

- تراجع دور مؤسسات التنشئة الإجتماعية (الأسرة والمدرسة) عن القيام بأدوارها في التنشئة وتهذيب سلوك الأبناء، كل ذلك أدى إلى خلق جيل فاسد من المواطنين الحكوميين، فعدم الإهتمام بالجانب السلوكي التربوي للأطفال من خلال غرس قيم نبيلة

[1]– تيزيري حدّة. جوماخ رشيدة، **الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته (2004 / 2014)**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 38.

[2]– إبراهيم توهامي، ناجي ليتيم، **مرجع سابق**، ص 07.

في نفوسهم منذ الصغر، سوف يؤدي حتمًا في المستقبل إلى إنتهاج سلوكيات مكروهة وغير حميدة كقبول الرشوة وعدم إحترام القانون[1].

- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقد إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية فجهل المواطن الجزائري وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دومًا تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة، فالمواطن البسيط يجد نفسه مضطرًا لدفع رشوة في سبيل الإنتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.

- تدني الوعي لدى الأفراد بحقوقهم التي يجب توفيرها من قبل الدولة، فعندما يكون الإنسان جاهلًا فإنه يكون أكثر إستعدادا لإستغلال وظيفته للحصول على المال من خلال الرشوة.

- سوء توزيع الدخل والثروة وخاصة في المجتمعات النامية[2].

المطلب الثاني: إنعكاسات إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر

تعتبر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية آفة العصر فهي على درجة كبيرة من الخطورة، فإنعكاساتها السلبية تمتد إلى كافة الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الإنعكاسات السلبية لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر بدءًا بالإنعكاسات السياسية في الفرع الأول ثم الإنعكاسات الإقتصادية في الفرع الثاني، وأخيرًا نشير في الفرع الثالث للإنعكاسات الإجتماعية.

[1]– بلال خروفي، **مرجع سابق**، ص 13.

[2]– فاطمة الزهرة فرقان، **رقابة الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 88.

الفرع الأول: إنعكاسات إنتشار الرشوة على المجال السياسي

تؤثر جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على المجال السياسي من خلال مايلي:

- شعور المواطنين بعدم عدالة الأجهزة الحكومية، وزيادة عدم الثقة فيهم كما يضعف من شرعية الدولة، ويمهد لحدوث إضطرابات تهدد الأمن والإستقرار السياسي كما حدث في الجزائر مؤخرًا[1].

- خلق فجوة بين المواطنين والحكومة، مما يدفعهم إلى مساندة القوى المعارضة للإطاحة بالحكومة بسبب الإستياء من الفساد المنتشر داخل أجهزتها.

- شعور بعض الفئات بالحرمان نتيجة الفجوة الكبيرة بين فئات المجتمع، وذلك بسبب الرشوة مما يؤدي بالفئات المحرومة إلى اللجوء إلى العنف، والثورة على النظام القائم.

- تؤدي الرشوة إلى التقليل من شرعية النظام السياسي في نظر المواطنين وعدم الثقة، حيث سيدرك المواطن أنَّ الحكوميين متورطين في الفساد، يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة وإهمال واجباتهم[2].

- تفشي الرشوة يؤدي إلى إضعاف وتشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع بسبب إستبداد الحاكم وسلطته المطلقة، وإستخدام عائدات الفساد لشراء أصوات الناخبين للنجاح في البرلمان من أجل كسب الحصانة السياسية والإستمرار في ممارسة التصرفات والاعمال غير المشروعة.

- إن شيوع تلقي الرشوة يؤدي إلى إنتشار الفوضى السياسية، حيث تعطل الدساتير والقوانين والأنظمة، الأمر الذي يشجع على عدم الإلتزام بأحكام القوانين واللوائح،وتصير

[1]– بلقاسم ماضي. آمال خدادمية، **الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار**، الملتقى الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06 – 07 ماي 2012، ص08.

[2]– تيزيري حّدة. جوماخ رشيدة، **مرجع سابق**، ص 34، 35.

لغة القوة وفرض الواقع وسيلة لإنتزاع الحقوق، وتصبح لغة العنف هي المعترف بها والحاسمة[1].

- تنتهك الرشوة الحقوق السياسية والمدنية من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات والعمليات السياسية، أو جعلها عديمة الفائدة ويضعف أداء القضاء وأجهزة تطبيق القانون.

- يشجع على النزاعات ويشكل عقبة أمام تحقيق السلام[2].

الفرع الثاني: إنعكاسات الرشوة على الصعيد الإقتصادي

تؤثر الرشوة على الإقتصاد من خلال عدة نقاط منها:

- تؤدي الرشوة إلى تشوهات خطيرة في المجتمع والإقتصاد خاصة إذا تعلق الأمر بالقطاع العام، حيث تتجه الإستثمارات والأموال إلى المشاريع الكبيرة لكي يتسنى إخفاء التعاملات غير القانونية ومما يقلل من مجمل الإستثمارات المالية على المشروع ويؤدي إلى التأثير السلبي على مواصفات المشروع، ونوعية البناء والبيئة وخدمات الحكومة، والبنية التحتية مما يرتب ضغوطًا إضافية على الميزانية.

- ترفع الرشوة من تكاليف الصفقات العمومية وعدم التيقن في الإقتصاد.

- إن لجوء بعض المسؤولين في الجزائر إلى الرشوة يتعدى خسائر الإستثمار العام (الإستثمارات الحكومية)، وضياع الدخل في الميزانية الحكومية، فبعض كبار المسؤولين يلجؤون إلى إختيار مشاريع ويعقدون صفقات مع أشخاص من القطاع ورجال الأعمال يفتقرون إلى المنطقية والجدوى الإقتصادية، ليتسنى لهم تحقيق مكاسب مادية ضخمة.

- تؤثر الرشوة على أداء القطاعات الإقتصادية، فقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أنه يضعف النمو الإقتصادي، حيث يؤثر على إستقرار مناخ الإستثمار ويزيد من تكلفة

[1]– كنزة الوزاني، **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2004 /2014)**، مذكرة ماستر تخصص رسم السياسات العامة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015، ص75.

[2]– محمد وراث، **الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر**، 2013، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 92.

المشاريع، ويضعف الحافز الإيجابي للإستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية، خاصة عندما تطلب الرشاوي من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، إذ يطلب الموظفون نصيبًا من عائد الإستثمار، وفي هذا الصدد تعتبر الرشوة ضريبة ضارة وبشكل خاص معيقة للإستثمار[1].

ومثال ذلك ماقامت به الجزائر حيث ألغت عدد كبير من المناقصات الدولية التي أطلقتها في قطاعات عديدة، وهذا لعدم تمكنها من جلب مستثمرين كبار وشركات قادرة على إنجاز مشاريع من هذا الحجم، ما يؤكد فقدان الشركات الأجنبية الثقة في السوق الجزائرية، ففي قطاع السكك الحديدية على سبيل المثال ألغت الحكومة عدد من المناقصات الدولية، كمشروع يناء خط سكة حديدية بين تقرت وحاسي مسعود على مسافة 180 كم والذي تم الإعلان عن فشل مناقصتها رغم أن المشروع قيمته ملايير الدولارات، وحتى عندما تمكنت الحكومة من إتمام مناقصة عمومية دولية، فإن عدد الشركات الدولية التي تشارك لا تتعدى الشركة الواحدة، كما حدث مع المناقصة التي أطلقتها مؤسسة سونلغاز مؤخرًا والمتعلقة بإنجاز محطتين لتوليد الكهرباء والتي لم يشارك فيها سوى المجمع الفرنسي (ألستوم) وتم منح الصفقة بقيمة 4 ملايير دولار، بالإضافة إلى هذا فإن المجمع التركي الصيني الذي فاز بصفقة إنجاز سكة حديدية بين الثنية وبرج بوعريريج والتي قدرت قيمتها ب: 1.7 مليار أورو كان الوحيد الذي شارك في المناقصة[2].

- الرشوة لا تسمح بسير عملية التخطيط للمشاريع والبرامج التنموية بطريقة سليمة وعلمية، وهذا ما تورده الصحف اليومية عن مشاكل الفساد على مستوى بلديات الوطن، وإيقاف مسيري البلديات بتهم الرشاوي، وهو ما يجعل من البلدية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية، بدل أن تكون وسيلة حيوية أو فاعلة لإنجاز وتنفيذ برامج تنموية تخدم المواطنين.

- دور المنتخبين المحليين، والذين أضحوا يسعون لتجسيد مصالحهم الذاتية في أسرع وقت، والعمل على تحقيق أكبر المكاسب قبل إنتهاء عهدتهم الإنتخابية، حيث يقع تغيير

[1]– ابلقاسم ماضي. آمال خدادمية، **مرجع سابق،** ص 11.

[2]– بلقاسم ماضي. آمال خدادمية، **المرجع نفسه،** ص 13.

في أدوارهم من التمثيل السياسي إلى الإنخراط في شبكات لتسيير مشاريع إقتصادية، وبناء مقاولات إقتصادية على حساب وظيفتهم الأساسية[1].

الفرع الثالث: إنعكاسات إنتشار الرشوة على الوضع الإجتماعي

من بين إنعكاسات الرشوة على المجال الإجتماعي نجد:

- تعتبر الرشوة مشكلة أخلاقية، إستمرارهاوإنتشارها يقيم نظامًا منحرفًا، وثقافة الرشوة تهدد أسس الحكومة وثقافة المجتمع.
- تؤدي الرشوة إلى زيادة تكلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية، وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها، مما ينعكس سلبًا على الفئات الأكثر حاجة لهذه الخدمات.
- هجرة الكفاءات العلمية والفنية.
- ظهور روح اليأس بين المواطنين،وإنتشار حالة الإحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل والإبداع[2].
- تغير من سلوك الفرد الذي يتعامل بها، مما يجبره للتعامل مع الآخرين بدافع المادة والمصلحة الذاتية، دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.
- تؤدي إلى قتل القيم الإيجابية (قيم المصلحة العامة، قيم المشاركة، قيم الإنتماء)، وتنشأ بدلًا منها قيم وعادات وأعراف جديدة تعمل بها، تديرها السوق والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار الجشع والطمع[3].

---

[1]– تيزيري حدة. جوماخ رشيدة، **مرجع سابق،** ص 48.

[2]– تيزيري حدة. جوماخ رشيدة، **مرجع سابق،** ص 52.

[3]– محمود محمد معايرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 122.

- تؤثر الرشوة على العدالة التوزيعية والفعالية الإقتصادية، نظرًا لإرتباطها بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، حيث تساهم الرشوة في إعادة تخصيص بعض الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة.
- تزيد الرشوة من سلطة الأثرياء وتوسع الفجوة بين الطبقات، تؤثر سلبًا على الشريحة الفقيرة من المجتمع وتزيد من نسبة المهمشين.
- تخل بشروط المنافسة ومبدأ تكافؤ الفرص[1].

ومن خلال ماسبق، نلاحظ أن الصفقات العمومية تعتبر فرصة ثمينة يعتمد عليها الموظف غير النزيه للثراء من خلال طلبه أو قبوله لرشاوي معتبرة، مقابل حصوله على تعاقد مع الإدارة، وأن أهم الأسباب المؤدية إلى جريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو عدم إستقلالية القضاء، وعدم تطبيق مبدأ القانون فوق الجميع.

[1]– بلقاسم ماضي. آمال خدايمية ، **مرجع سابق**، ص 13.

الفصل الثاني

أساليب قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

يعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المرجع الحديث لبناء الجزاء القانوني حول جريمة الرشوة كغيرها من جرائم الفساد الأخرى، و يشمل الجزاء القانوني لجريمة الرشوة مجموعة من العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري جراء إقتراف الجريمة مهما كانت طبيعتها، وهي في هذا الصدد قد تكون سالبة للحرية و قد تكون عقوبة مالية.

و إذا كانت القاعدة أن على من إرتكب الجريمة إيستفاء العقوبة المقررة لها، إلَّا أن المشرع قد فضل العقوبة المقدرة للشريك عن عقوبة الفاعل الأصلي (المرتشي) حيث أقرَّ على سبيل الإستثناء إعفاء الراشي و الوسيط بإعتبارهما شريكين من العقوبة المقررة للمرتشي، وفي هذا الفصل نستعرض بالتفصيل مختلف العقوبات المقررة في هذا القانون لجريمة الرشوة، ومختلف جرائم الفساد المشابهة لها.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد في الصفقات العمومية

لم يتطرق المشرع الجزائري لجريمة الرشوة بصفة منفردة بل ضم كل القضايا الإقتصادية مع بعض في قانون واحد، حيث جاء القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتعديلات أعطت مجالًا أوسع لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد، التي تعتبر جرائم الصفقات العمومية من أهمها جميعًا، ومن هنا سنتطرق لمتابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من قبل الضبطية القضائية بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الكشف والتحري عن الجرائم عموما في المطلب الأول،ثم نتعرض لدور الهيئات الخاصة الفعال في متابعة هذه الجرائم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: متابعة االجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

نظرًا للخطورة التي تشكلها جرائم الصفقات العمومية لأنها تهدد وتمس أمن وإستقرار الدولة الإقتصادي، فقد كان لزاما على المشرع أن يتصدى لهذه الجرائم بوضع جملة من إجراءات التحقيق، وذلك على مستوى مرحلة التحريات الأولية والمتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية، التي تقوم بوصفها السلطة المختصة بالإتهام متى علمت بوقوع الجريمة بهدف توقيع الجزاء القانوني، كما تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكامًا خاصة فيما يتعلق بخصوصية أساليب البحث والتحري.

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن الجرائم

التحري هو مجموعة من الإجراءات الأولية التي يتولاها أشخاص معينون بعد وقوع الجريمة بقصد البحث والتقصي عن مرتكبيها، أو التأكد من التهمة الموجهة إليهم عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني دون تعسف أو تعرض لحرياته[1]، وبما أن مرحلة التحقيق هي مرحلة مواتية للتحريات الأولية والتي تتميز بالكشف عن الحقيقة وجمع

1 عادل عبد العالي خراشي ، **ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2006، ص 26

الأدلة، يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث والتحري عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بالتحقيق القضائي[1].

وهذه المرحلة أولية بحيث تكون الإجراءات التي تتم فيها عبارة عن إجراءات تمهيدية ، تسبق تحريك الدعوى العمومية[2]، وللنيابة سلطة تقدير واسعة في إتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعةً أو حفظًا، وهو نفس حال تكييف الوقائع مع القوانين السارية المفعول التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية[3]، فالمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لوكيل الجمهورية أن يطلب من القاضي المحقق إتخاذ كل إجراء يراه لازمًا لإظهار الحقيقة، كما يجوز له تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، ومحتوى التحريات هو مجرد جمع للمعلومات وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين وليست تحديد عناصر الدعوى لقاضي الحكم لكي يحكم على نوع معين، فتلك مهمة النيابة العامة أو قاضي التحقيق[4].

الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية

تنفرد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ببعض الأحكام الخاصة، وتظهر هذه الأحكام في مرحلة التحقيق، غير أن النيابة العامة هي من تنفرد بالسلطة لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في كافة الجرائم[5]، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام، المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء[6]، ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا فيها بنفسها، أو إنتداب أحد رجال الضبط القضائي، أو تعيين قاضي لإجراء التحقيق[7].

---

1 – سليملن بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 120.

2 – نصر الدين مبروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 317.

3 – محمد محدة ، **ضمانات المهتم أثناء التحقيق**، ، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، ط 1، (د ت)، ص 73.

4 – زوزو زوليخة ، **مرجع سابق**، ص 153.

5 – زوزو زوليخة، **المرجع نفسه**، ص 154.

6 – **المادة 06 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

7 – سليمان بارش، **مرجع سابق**، ص 52، 53.

وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الصفقات العمومية تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي، بعدها تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية[1].

الفرع الثالث: خصوصية أساليب التحقيق والتحري

في إطار محاولاته المتعددة جاء المشرع الجزائري بأحكام جديدة بخصوص أساليب التحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد عامة، فهي ليست بالنادرة ولا بالقليلة وأساليب إرتكابها متداخلة ومتشابكة، مما يتطلب تفعيل عمل الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث والتحري عنها، خاصة وأن أساليب التحري التقليدية لم تعد قادرة على التصدي لجرائم الفساد، فمرتكبي هذه الجرائم يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق حديثة ومتطورة يصعب إثباتها، وبذلك يشكلون خطرًا على سلامة الدولة[2]، ولمواجهة هذه الصعوبات تبنى المشرع نظامًا إجرائيا فعالًا يسمح بتسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الإجراءات أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والتي نذكر منها[3]:

أولًا: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور: وهو إجراء إعترف به المشرع الجزائري قانونًا ونظمه في المواد من 65 مكرر 05 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية مبينًا حالات إتخاذ الإجراء والإذن به وطرق إجرائه[4]، حيث يعرف يعرف البعض عملية إعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة.

---

[1]– زوزو زوليخة، **مرجع سابق**، ص 154.

[2]– ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 334.

[3]– زوزو زوليخة، **مرجع سابق**،ص 157، 158.

[4]– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،دار هومة، الجزائر، ط 8، 2013، ص 192

وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في إرتكابهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجريمة[1].

أما تسجيل الأصوات فيقصد به تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة، وذلك في مكان عام أو خاص[2].

أما إلتقاط الصور فهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص[3]، ويطلق على هذه العملية أسلوب التصوير الفوتوغرافي الذي يجرى لتحقيق أغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة، والهدف منه أمني وقضائي[4].

وقد أثارت مشروعية هذه الوسائل جدلًا كبيرًا في الفقه والقانون، إذ هناك من إعتبر أنَّ هذه الأساليب مساسًا بالحق بالإعتماد على القاعدة الدستورية المبنية على حرمة الحياة الخاصة[5]، بحيث يقع باطلًا كل إجراء فيه عدوان على الحياة الخاصة للمواطن كتسجيل مكالماته الخاصة والمحادثات التليفونية أو مراسلاته البريدية في غير الأحوال المقررة قانونًا[6]، ولهذا علق المشرع صحة هذه الإجراءات بضرورة حصول الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص[7]، وأن يتضمن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح

---

[1]– آمنة مهدي بوزينة، **أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06 – 01**،الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام)، المداخلة الثامنة، جامعة الشلف، الجزائر، 2013، ص 11.

[2]– أحسن بوصقيعة، **التحقيق القضائي**دار هومة، الجزائر، ط 10، 2013، ص 115.

[3]– ثياب نادية، **مرجع سابق**،ص 337.

[4]– عادل عبد العالي خراشي، **مرجع سابق**،ص 159.

[5]–**المادة 39 من دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96/ 843 المؤرخ في 07 فيفري 1996 المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.**

[6]– أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**،دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 32.

[7]– **المادة 65 مكرر 05 منالأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1986، الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد: 49، الصادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.**

بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها، والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير[1]، وهذا الإذن صالح لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد[2]، ويحرر ضابط الشرطة المأذون له محضرًا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات يتضمن تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها[3]، وأجاز المشرع أيضًا متابعة المشتبه فيه عن كل جريمة تكشف لاحقًا لم تكن معينة بهذا بالإذن حيث لا يمكن عدم متابعة مرتكبيها ولا يمكن التمسك حينها ببطلان إجراءات التحري والتحقيق[4]، كما فرض عليه إلتزام السر المهني[5]، والسرية هنا لم يعد هدفها كما كانت سابقًا تستغل لتسهيل قمع المتهم بل صارت وسيلة لضمان الحريات الشخصية[6].

ومنه فالضابط المأذون له بعملية الكشف والتحري عن جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية ملزم قانونًا بالحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية، وملزم أيضًا بكتمان السر المهني، وهذا يدل على خطورة هذه الجرائم على الأموال العامة [7].

ثانيا: أسلوب التسرب أو الإختراق: تم إدراج تقنية التسرب والإختراق من قبل المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006 في المواد من 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ونص عليه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، وعرفه قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم)[8]، كما عرف بأنه: (دخول ضابط

---

[1]- **المادة 65 مكرر 07 من الأمر 156/66، مرجع سابق**

[2]- **المادة 65 فقرة 02 ، المرجع نفسه**

[3]- **المادة 65 مكرر 09 من الأمر رقم 06/ 22، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة سنة 2006، يعدل الأمر ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر، العدد 84 صادر في 04 ديسمبر سنة 2006.**

[4]- زوزو زوليخة، **مرجع سابق**،ص 162.

[5]- **المادة 11 من الأمر رقم 155/66، مذكور سابقًا.**

[6]- آمنة مهدي بوزينة، **مرجع سابق**،ص 15.

[7]- بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**،مذكرة ماجستير تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 34.

[8]- **المادة 65 /01 مكرر 12 من الأمر رقم 06/، مذكور سابقًا.22 .**

أو عون شرطة قضائية في جماعة مجرمين بغرض متابعة نشاطهم، والحصول على قرائن قوية ضرورية لإتهامهم وعند الحاجة القيام بجرائم)[1] .

ويعتبر هذا الأسلوب من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية[2]، ويجوز للضباط المرخص لهم بإجراء عملية التسرب القيام بما يلي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[3].

كما يمنع إظهار الهوية الحقيقية لهؤلاء الأعوان الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة وتعريض حياتهم للخطر، وهو مانصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويمكن شرح الإجراءات وفق مايلي:

أ/ حصول الإذن بالتسرب: إشترط المشرع لزاما حصول الإذن من وكيل الجمهورية، وإلا عدت العملية باطلة ويفقد الدليل مشروعيته، ويكون هذا الإذن مكتوبا لضابط العملية المكلف حصرًا[4]، ويحدد هذا الإذن بدقة الجريمة ومدة العملية التي لا يجب أن لا تتجاوز أربعة أشهر، وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد إنتهاء العملية[5].

---

[1]– عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**،مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 95.

[2]– سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**،مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 76.

[3]– **المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 22/06، مذكور سابقًا.**

[4]– زوزوزوليخة، **المرجع السابق**،ص 164.

[5]– **المادة 65 فقرة 04 مكرر 15 من الأمر رقم 22/06، مذكور سابقًا.**

ويمكن للعون المتسرب مواصلة هذه النشاطات بعد توقيف العملية أو إنقضاء المهلة المحددة في الرخصة دون أن يكون مسؤولا جزائيا وبما يضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر[1].

ب/ إلتزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب:ضمانًا لحماية ضابط أو عون الشرطة القضائية حرس المشرع الجزائري بنصه على عدم إظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهو ما أكده بموجب المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: (لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات والغرامة 200000 دج إلى 1000000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)، ولإضفاء حماية أكبر لهؤلاء الأعوان تنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسمح بسماع هؤلاء الأشخاص المتسربين كشهود، مع الإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.

ثالثا: الترصد الإلكتروني: نص المشرع الجزائري على هذه التقنية الجديدة للتحري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويقصد به اللجوء إلى جهاز الإرسال، ويكون غالبا سوارًا إلكترونيا يسمح بترصد حركات المعني بالأمر والأماكن التي يتردد عليها، بم يسمح بإثبات

[1]– **المادة 65 فقرة 01 مكرر 17 من الأمر رقم 22/06، مذكور سابقًا.**

وجود المتهم في مسرح الجريمة أو في مسكن أحد المشتبه فيهم بضلوعه في التخطيط للجرائم[1].

المطلب الثاني: دور الهيئات الخاصة في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

إن ما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية ألزم المشرع بالخروج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية من حيث الهيئات المختصة [2]، وبما أنَّ مجال الدراسة هو جرائم الفساد في الصفقات العمومية فإننا سنركز على هيئيتين فقط هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي كجهازين للكشف والتحري عن جرائم الفساد ، واللتان تتدخلا شرط أن تكون الجريمة قد تمت على إعتبار أن دورهما هو الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

الفرع الأول: صلاحية الهيئة الوطنية في البحث والتحري عن جرائم الفساد

عرفتها المادة 18 من القانون رقم 01/06 على انها: (الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية)[3]، وتتولى هذه الهيئة مهام عديدة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ومن ضمن مهامها البحث والتحري وهي أهم إختصاصاتها، فلا يقتصر دورها على تنفيذ سياسة الوقاية فحسب وإنما خول لها القانون صلاحية جمع وإستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها[4]، إضافة إلى الصلاحيات المذكورة في المادة 20 من نفس القانون التي تنص على أحقية الهيئة في تقديم طلبات للإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي وذلك للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[5]، وبالرجوع

---

[1]– عميور خديجة ، **مرجع سابق**،ص 89.

[2]– رمزي بن صديق، **مرجع سابق**، ص 97.

[3]– **المادة 17 من القانون 01/06، مذكور سابقًا.**

[4]– **المادة 20 من القانون نفسه.**

[5]– سوماتي شريفة، **مرجع سابق**، ص 76.

إلى نص المادة 01/19 من القانون رقم 01/06 للهيئة حق الإطلاع حتى على المعلومات المتسمة بالطابع السري، إذ تنص على: (تضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعمومًا على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلامهم مهامهم....).
2. لأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات، أجاز لها القانون الإستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وهي الصلاحية التي تتأكد من مقتضى المادة 20 فقرة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
3. أكدت المادة 22 من القانون رقم 01/06 على صلاحيات الهيئة في البحث والتحري على جرائم الفساد في نصها على أنه: (عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء).

الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية

إن مرحلة البحث والتحري مرحلة هامة في جمع المعلومات والبيانات التي تمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، ونظرًا لخطورة هذا النوع من الجرائم أنشأ المشرع هذا الديوان ضمن أحكام الأمر رقم 05/10 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص المادة 24 منه على مايلي: (ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد)[1]، ويكلف الديوان في إطار قيامه بمهام البحث والتحري عن جرائم الفساد بالخصوص بالمهام التالية:

- جمع معلومات تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله.

[1]- **مرسوم رئاسي رقم 426/11 مؤرخ في 0813 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، العدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر سنة 2011**

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
- تطوير التعاون ومساندة هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة.
- وتتم ممارسة هذه المهام طبقًا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويستطيع الديوان عند الضرورة الإستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[1]، ويتعين على هؤلاء الضباط وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان التعاون بإستمرار في مصلحة العدالة، خاصة إذا تعلق الأمر بتحقيق مشترك، كما يتعين عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل من هم في سير التحقيق[2]، ولم يخضع المشرع أعضاء الديوان بإجراءات خاصة بهم، وإنما أخضعهم للقواعد المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد[3].

المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية

نص القانون رقم 01/06 على عقوبات أصلية بالنسبة لكل جريمة من جرائم الفساد على حدا، كما نصت المادة 50 منه على إمكانية النطق بعقوبات تكميلية في حالة الإدانة بإحدى جرائم الفساد، هذا وقد تضمن ذات القانون أحكامًا خاصة بمصير ماينتج عن جرائم الفساد من أموال أو من عقود، وذلك ضمن الأحكام الخاصة بالتجميد أو الحجز أو المصادرة المنصوص عليها في المادة 51 منه.

---

[1]- **المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مذكور سابقًا.**

[2]- رمزي بن صديق، **مرجع سابق**، ص 100.

[3]- **المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، مذكور سابقًا.**

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة

يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات الواجب تطبيقها على مرتكب جريمة المحاباة، وحددها المشرع بنصوص قانونية وأهم ميزة في هذا القانون هو تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية وإستبدالها بعقوبات جنحية، منها ماهي عقوبات أصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية، إضافة إلى عقوبات تكميلية، كما نص على الظروف المشددة والمخففة المعفية من العقاب.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة[1]، وتعاقب المادة 26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الشخص الطبيعي بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مائتي ألف دينار جزائري (200000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1000000دج)، وبالنسبة للشخص المعنوي الذي يكون مسؤولًا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك[2]، وبالمقابل لا يسأل الشخص المعنوي عن الأعمال المنجزة لحساب المدير أو أي شخص آخر[3]، وقام المشرع بتعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل جرائم الفساد بما فيها جريمة المحاباة، وبالتالي فالشخص الإعتباري يكون مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للقواعد المقررة في قانون العقوبات[4]، وبإعتبار أنَّه لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة فقد قرر المشرع كعقوبة أصلية حسب المادة 53 من قانون مكافحة الفساد أن الغرامة تتراوح مابين مليون دينار جزائري (1000000 دج) و (5000000

---

[1]- أحسن بوسقية، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق**،ص 139.

[2]- **المادة 51 مكرر من الامر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر، عدد 48 صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.**

[3]- أحسن بوسقية، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص،مرجع سابق**،ص 210.

[4]- **المادة 53 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

دج)[1]، ويرجع ذلك إلى أن أغلبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحةً، وهي إما إجبارية أو إختبارية[3]، وقد ميزها المشرع كما يلي:

أولًا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي: قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات عقوبات تكميلية إلزامية وإختيارية للشخص الطبيعي المدان بإرتكاب جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، لكنه لم يتكفل بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نلخصها فيما يلي:

1. **العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات:** يمكن للجهة القضائية أن تحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تتمثل في:

1) الحجر القانوني والمتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية[4].
2) الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والمتمثل في العزل والإقصاء من جميع الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا أو خبيرًا أو شاهدًا، والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس أو إدارة المدارس، وغيرها من الحقوق الأخرى، وفي

[1]- **المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.**
[2]- زوزوزوليخة، **مرجع سابق**، ص 72.
[3]- **المادة 04 من قانون العقوبات.**
[4]- **المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.**

حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة (10) سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1].

3) تحديد الإقامة وهي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق جغرافي معين لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، ويعاقب في حالة الإخلال بتدابير الإقامة بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25000 دج) إلى ثلاثمئة ألف دينار جزائري (300000دج)[2].

4) المنع من الإقامة ويقصد بها منع المحكوم عليه من التواجد في أماكن معينة ولا يجوز ان تفوق خمسة (05) سنوات في مواد الجنح ويطبق المنع بداية من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3].

5) المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ويكون ذلك في حالة ما إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في إستمرار مزاولتها، ويصدر الحكم بالمنع لمدة خمسة (05) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة [4].

6) المصادرة وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء[5]، وإستثنى المشرع من ذلك محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، بشرط أن يكون هذا المحل مكتسبًا عن طريق غير مشروع، إضافة إلى المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته[6].

---

[1]- **المادة 11 مكرر من قانون العقوبات.**

[2]- **المادة 11 من قانون العقوبات.**

[3]- **المادة 12 فقرة 02 من قانون العقوبات.**

[4]- **المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.**

[5]- **المادة 15 من قانون العقوبات.**

[6]- **المادة 15 من قانون العقوبات.**

7) الإقصاء من الصفقات العمومية ويقصد بهذه العقوبة الحرمان من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة، وذلك لأخطاء إرتكبها الشخص الطبيعي أو المعنوي في تعاقدات مع الإدارة، كما لو أخلَّبإلتزاماته التعاقدية أو إستخدام الغش أو الرشوة في تعاملاته معها[1]، ويترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة وغير مباشرة من أية صفقة عمومية إما نهائيا، أو لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة [2].

8) المنع من إستخدام الشيكات وبطاقات الدفع، حيث يحظر المحكوم من إصدار الشيكات أو إستعمال بطاقات الدفع وإلزامه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنَّه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، ولا تتجاوز مدة الحظر خمسة (05) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[3]، ويعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات وبغرامة من مئة ألف دينار جزائري (100000 دج) إلى خمسمئة ألف دينار جزائري (500000 دج) كل من أصدر شيكًا أو اكثر أو إستعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك[4].

9) تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، ويجوز ذلك للجهة القضائية المختصة دون أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمسة (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة، كما يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة[5].

10) سحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[6].

---

[1]- بن بشير وسيلة، **مرجع سابق**،ص 41.

[2]- **المادة 15 مكرر 02 من قانون العقوبات.**

[3]- **المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات.**

[4]- **المادة 16 فقرة 04 مكرر 03 من قانون العقوبات.**

[5]- **المادة 16 مكرر 04 من قانون العقوبات.**

[6]- **المادة 16 مكرر 05 من قانون العقوبات.**

وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم، ويعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار جزائري (25000 دج) إلى مائتين ألف دينار جزائري (200000 دج) كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات طبقًا للفقرة السالفة الذكر كليًا أو جزئيًا، ويأمر الحكم من جديد تنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[1].

2.العقوبات التكميلية الواردة في قانون مكافحة الفساد: لم يكتفِ المشرع بالعقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة المحاباة، وإنما نص على عقوبات تكميلية أخرى في قانون مكافحة الفساد وذلك في المادة 51 منه، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1) مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة بحيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة المحاباة مع مراعاة حالة إسترجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[2] ، وهذا الحكم إلزامي بالنسبة للقاضي سواء بالنسبة لجريمة المحاباة أو غيرها من جرائم الفساد، هذا بالرغم من أن المصادرة عقوبة تكميلية.

2) الرد، وهو أمر الجاني في جريمة المحاباة بإرجاع ما إختلسه وفي حالة ما إذا إستحال رد المال كما هو فإنه يلزم برد قيمة ما حصل عليه من منافع أو أرباح، ويطبق هذا الحكم في حالة ما إذا إنتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى[3].

3) إبطال العقود والصفقات والبراءات حيث أجاز القانون للجهة القضائية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب جرائم الفساد[4].

---

[1]– **ألمادة 18 من قانون العقوبات.**

[2]– **المادة 51 فقرة 02 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

[3]– **المادة 51 فقرة 03 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

[4]– **المادة 55 من القانون نفسه.**

ثانيًا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي كالتالي:

1. **حل الشخص المعنوي:** يعادل ذلك إعدام الشخص الطبيعي وهو أقسى العقوبات كونه يمس الوجود القانوني له[1]، ولم يحدد المشرع إجراءات حل الشخص المعنوي إذ إشترط أن تكون التصفية قضائية، وألزم القاضي الذي يحكم بحل الشخص المعنوي أن يقرر في نفس الحكم إحالته إلى المحكمة المختصة لإتخاذ إجراءات التصفية القضائية[2].

2. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات:** الغلق يعني منع المؤسسة من النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق، والغاية من هذا الإجراء هو عدم السماح للمؤسسة المحكوم عليها من الإستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة وإرتكاب جرائم جديدة[3]، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمسة (05) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة[4].

3. **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات:** ويكون ذلك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[5].

4. **المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:** وقد يكون هذا المنع دائمًا أو مؤقتًا، كما قد يحصر على نشاط الجريمة فقط، أو قد يشمل مختلف الأنشطة التي يمارسها الشخص المعنوي[6].

---

[1]– أنور محمد صدقي المساعد، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية**،دار الثقافة، الأردن، 2006، ط 1، ص 413.

[2]– بن بشير وسيلة، **مرجع سابق**،ص 44.

[3]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 355.

[4]–**المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات.**

[5]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، مرجع سابق**،ص 362.

[6]– زوزو زوليخة، **مرجع سابق**،ص 80.

5. **مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها:** قد يكون شكل الجريمة أو منتوج الجريمة أو الوسيلة المستعملة لإرتكاب الجريمة[1].

6. **نشر وتعليق حكم الإدانة:** يعني نشر حكم الإدانة وتعليقه وإذاعته وإعلانه بأي وسيلة إتصال متوفرة، وتشكل هذه العقوبة تهديدًا فعليًا للشخص المعنوي عامةً[2].

7. **الوضع تحت الحراسة القضائية:** هو تدبير مؤقت، ويتم عن طريق تعيين نائب قضائي من قبل المحكمة بتحديد مهمته[3]، والهدف منه هو منع الشخص المعنوي من العودة إلى إرتكاب الجريمة والتأكد من أن الشخص المعنوي يحترم غرضه الإجتماعي، والأنظمة التي تحكم المعاملات التي تنظم نشاطه[4].

الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتخفيفها

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان مرتكب جريمة المحاباة قاضيًا أو موظفًا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطًا عموميا، أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط[5]، ويستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[6]، ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة، في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في إرتكاب الجريمة، ومرحلة مابعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[7].

---

[1]– سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**،دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 64، 65.

[2]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،مرجع سابق،** ص 360.

[3]– انور محمد صدقي المساعد، **مرجع سابق،** ص 414.

[4]– محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية،مرجع سابق**،2013، ص 367.

[5]– **المادة 48 من القانون رقم 01/06. مذكور سابقًا.**

[6]– **المادة 49 فقرة 01 من القانون 01/06. مذكور سابقًا.**

[7]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق**،ص 49.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة

حدد قانون مكافحة الفساد العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الاصلية:

أولًا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي: بالرجوع لأحكام نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد فإنه يعاقب على جريمة إستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200000 دج) إلى مليون (1000000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بإبرام عقد مع مؤسسات الدولة ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

ثانيًا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 53 من قانون مكافحة الفساد على الغرامة كعقوبة أصلية وحددها من مرة (01) إلى (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أي أن الغرامة تتراوح مابين مليون دينار (1000000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5000000 دج)، فالمشرع قد لجأ لتغليظ الغرامة، ويرجع ذلك إلى أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، لذلك يجب أن تصيب العقوبة الذمة المالية للجاني[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية: نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] في كل من نص المادة 09 والمادة 11 وهي:

---

[1]– زوزو زوليخة، **مرجع سابق**،ص 93.

[2]– **المادة 50 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

_ الحجر القانوني – الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية

_ تحديد الإقامة _ المنع من الإقامة _ المصادرة

_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط _ الإقصاء من الصفقات العمومية

_ المنع من إستعمال الشيكات وبطاقات الدفع _ سحب جواز السفر

_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة

_ مصادرة العائدات والاموال الغير المشروعة _ إغلاق المؤسسة

_ حل الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.

إضافة إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية قرر المشرع الأحكام المتعلقة بتشديد العقاب والأعذار المخففة والمعفية من العقاب وهي ذات الأحكام المطبقة على جنحة المحاباة.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية

كغيرها من الجرائم السالفة الذكر فرق المشرع في جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بين تلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي وفق مايلي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أولًا: العقوبات الأصلية: تعاقب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد على جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1000000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2000000 دج).

ثانيًا: العقوبات التكميلية: نص المشرع على أنه في حالة الإدانة بجريمة قبض العمولات يمكن للجهة القضائية اللجوء إلى العقوبات التكميلية نفسها المذكورة لجريمة المحاباة[1].

[1]– **المادة 50 من القانون رقم 01/06، مذكور سابقًا.**

ثالثًا: الظروف المشددة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية: تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة إذاكان مرتكب الجريمة هو أحد الأشخاص المذكورين آنفًا في جريمة المحاباة[1].

رابعًا: الأعذار المعفية والمخففة لجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية: يستفيد من العذر المعفيمن قام بتبليغ السلطات القضائية أو الإدارية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة وساعد في الكشف عن مرتكبيها ومعرفتهم[2]، بشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، ويستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجريمة، ومرحلة مابعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفد طرق الطعن[3].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

وتنقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي هنا أيضًا إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أولًا: العقوبات الأصلية: حتى يمكن إسنادهذه التهمة إلى الشخص المعنوي فعلى النيابة ان تثبت أن الظروف والملابسات التي أرتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي[4]، ويتعرض للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: غرامة تساوي من مرة إلى خمسة (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي تتراوح مابين مليون دينار جزائري (1000000 دج) و خمسة ملايين دينار جزائري (5000000 دج).

ثانيًا: العقوبات التكميلية: حدد المشرع كعقوبات تكميلية في جريمة قبض العمولات للشخص المعنوي نفس العقوبات التي حددها في جريمة المحاباة المذكورة سابقًا.

---

[1]- **المادة 48 من القانون نفسه.**

[2]- **المادة 39 فقرة 01 من القانون نفسه.**

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق**،ص 49.

[4]- زوزوزوليخة، **مرجع سابق**،2012، ص 123

من خلال ماسبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات قانونية مشددة فيما يخص مختلف جرائم الفساد وهي عقوبات ردعية بإمتياز، غير أن الخلل يبقى قائمًا خاصة في الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها نظرًا لخصوصيتها، حيث أصبح من الضروري تطوير وسائل التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم، والأهم هو العمل على تدعيم قنوات التبليغ المفتوحة أمام المواطن وتنويعها بما يشجعه على الكشف عنها وبالتالي القضاء عليها نهائيًا أو على الأقل التقليل من حدتها إلى أبعد الحدود.

خاتمـــــــــة

تعرف الجزائر كغيرها من الدول النامية إستفحالًا واسعًا لظاهرة الرشوة، وتعتبر من أكثر مظاهر الفساد إنتشارًا لا سيما في مجال الصفقات العمومية، حيث تمس بنزاهة وشفافية الصفقات العمومية بشكل مفضوح وهو ما يؤثر سلبًا على الإقتصاد الوطني، حيث تضعف النمو الإقتصادي، وتؤدي إلى إهدار المال العام وإستنزاف الخزينة العمومية،بإعتبار الصفقات العمومية أهم قطاع تستهلك فيه الأموال العمومية، كما تساهم الرشوة في إضعاف الحوافز الإيجابية للإستثمار، وقد حاولنا الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال دراستنا لواقع الرشوة في الصفقات العمومية بداية من إستعراض مختلف تعريفاتها وأسباب إنتشارها وواقعها إنتهاء ببتناول مختلف الوسائل القانونية التي لجأ إليه المشرع لكبح جماح هذه الظاهرة والقضاء عليها.

يبقى أهم ما توصلنا إليه أن هذه الجريمة لها ميزة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث يتطلب الأمر الإلمام بمختلف التقنيات والإجراءات القانونية اللازمة لإبرام وتنفيذ صفقات وعقود المؤسسات والهيئات الإدارية العامة، وهذا بغرض الوصول إلى التكييف القانوني السليم لهذه الجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية للجاني، خاصة أن مختلف جرائم الفساد في المجال الإقتصادي صعبة الإثبات في الواقع العملي ، لأن مايقوم به أعوان الإدارة من وسائل إحتيالية للتستر على جرائمهم بإستغلال مبني أساسًا على نقص إلمام القضاة بمختلف إجراءات إبرام الصفقات، وهذا على الرغم مما أقره قانون مكافحة الفساد والوقايه منه من إجراءات وأساليب للتحري والمتابعة .

لكي يتمكن القاضي من الفصل بين جريمة الرشوة ومختلف جرائم الفساد المشابهة لابد أن تتوفر فيه العديد من الصفات نذكر منها:

- الإلمام الكامل والكافي بمختلف أحكام وإجراءات (السابقة واللاحقة معًا) إبرام وتنفيذ الصفقة او العقد، بإعتبار مختلف الجرائم التي جاء بها قانون مكافحة الفساد تتم في هذه المراحل.
- ضرورة معرفة كل الوثائق التي يتكون منها ملف الصفقة أو العقد المبرم والتي يجب طلبها في حال عدم إدراجها في ملف القضية.

وحتى وإن أبقى المشرع بعض الغموض من خلال عدم تحديدها بدقة وإدراجها مع العديد مع الجرائم المشابهة لها، وذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساسًا، يضاف إلى ذلك إستحداث هيئات مهمتها الحد من إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية وتنويع مصادر الرقابة بشأنها، ولكن الأمر الملاحظ هو أنه بالرغم من هذه الجهود المعتبرة التي بذلتها الدولة الجزائرية لوأد هذه الظاهرة باءت تقريبًا كلها بالفشل و يعود ذلك أساسًا إلى مجموعة من العراقيل نوجزها فيما يلي:

- صعوبة الكشف عن جريمة الرشوة لكونها غير مرئية أو ملموسة.
- ضعف مؤسسات الرقابة في مختلف مراحل الصفقات العمومية.

وبناء على ماسبق عرضه، وفي إطار الإستنتاج العام الذي توصلنا إليه يطيب لنا أن نقدم الإقتراحات والتوصيات التالية والتي نرى أنها قد تكون مناسبة للقضاء ولو نسبيًا على آفة الرشوة في الصفقات العمومية وهي:

- ✓ ضرورة وضع معايير للموظفين المكلفين بمهام الصفقات مبنية أساسًا على الكفاءة والقدرة والنزاهة، مع إعداد دفاتر تحوي مدونات عن سلوكات الموظفين وتقييمها بإستمرار.
- ✓ تطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز الضمانات المقدمة لها، وتوسيع صلاحياتها والأهم هو ضمان إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية حيث تزيد فعاليتها كلما كانت مستقلة وظيفيًا وعضويًا.
- ✓ تعزيز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ووقايته ماديًا وبشريًا بالعناصر المؤهلة والكفأة، والحرص عن جعلهم بعيدين كل البعد عن مختلف الإغراءات مهما كان شكلها، والتي من الممكن تعرضهم لها أثناء أدائهم مهامهم.
- ✓ تطوير قدرات أعوان الشرطة القضائية في مجال التحقيق في جرائم الفساد، والتكوين المستمر لهم بشكل يجعلهم على إطلاع بمختلف الأساليب المستعملة في الجرائم، وبالتالي العمل على إبتكار طرق وإستراتيجيات جديدة للتحقيق والتحري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريـــم

01 _ الكتـــب:

01- أحمد بسيوني أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، دار المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

02- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير**،الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2006.

03- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة، الجزائر، ط 10، 2013.

04- أنور محمد صدقي المساعد، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية**، ، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2006.

05- سليم صمودي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

06- سليمان بارش ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

07- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ، دار هومة، الجزائر، ط 8، 2013.

08- محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

09- محمد سعيد الرملاوي، **أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي**، ، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ت).

10- محمد محدة ، **ضمانات المهتم أثناء التحقيق**، ب س ن، الجزء الثالث، ، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2003.

11- محمود محمد معايرة، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية**، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12- معمر الخضرمي، **ظاهرة الفساد، الخطورة والتحدي سياسيا وإقتصادياواجتماعيا**، الدار الجامعية، الأردن، 2014.

13- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة في الجزائر**،دار الهدى، الجزائر. 2010.

14- نصر الدين مبروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2003.

15- عادل عبد العالي خراشي ، **ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم، في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الدار الجامعية الجديدة، 2006.

02 _المقالات والمدخلات:

أ/ المقـــــالات:

16- بلال خروفي،**الفساد في المجالس المنتخبة كعقبة في وجه التنمية المحلية في الجزائر**، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، عدد 15، يوم 04 مارس 2013.

17- محمد وراث، **الفساد وأثره على الفقر: إشارة إلى حالة الجزائر**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثامن، جانفي 2013.

18- نادية عبد الرحيم، **الفساد في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغاست، الجزائر، العدد: 09، سبتمبر 2015.

ب/ المداخـــلات:

19- إبراهيم توهامي. ناجي ليتيم،**قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد ودلالات الفساد السياسي والمالي والإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 06 – 07 ماي 2012.

20- آمنة محمدي بوزينة، **أساليب الكشف عن جرائم الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06 - 01**، الملتقى الوطني السادس (دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام)، المداخلة الثامنة، جامعة الشلف، الجزائر، 2003.

21- بلقاسم ماضي. آمال خدادمية، **الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار**، الملتقى الوطني حول الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

22- فطة معاشو، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06 – 01**، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- الرسائل والمذكرات العلمية:

أ/ رسائل الدكتوراه:

23- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر**،أطروحة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

24- ثياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب/ مذكرات الماجستير:

25- عميور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

26- رمزي بن صديق، **دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013.

27- زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**،مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

28- سارة بوسعيود، **إستراتيجية مكافحة الفساد الإقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير في تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2012.

29- سوماتي شريفة، **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2011.

30- فاطمة الزهرة فرقان، **رقابة الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.

31- بن بشير وسيلة، **ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2003.

ج/ مذكرات الماستر:

32- تيزيري حدّة، جوماخ رشيدة، **الفساد الإداري في الجزائر وآليات مكافحته (2004 / 2014)**، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

33- كنزة الوزاني، **أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2004 /2014)**، مذكرة ماستر تخصص رسم السياسات العامة، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015.

4 _ النصوص القانونية :

أ /دستـــور:

34- دستور 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96/ 843 المؤرخ في 07 فيفري 1996 المتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

ب/ النصوص التشريعية:

35- أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48 صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

36- أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 صادر في 11 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم.

37- قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس سنة 2006.

38- أمر رقم 06 – 03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46 صادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006.

39- أمر رقم 06 – 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 84 صادر في 24 ديسمبر سنة 2006.

ج/ النصوص التنظيمية:

40- مرسوم رئاسي رقم 11 – 426 المؤرخ في في 13 محرم عام 1433 الموافق 08 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، عدد 68 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

41- مرسوم رئاسي رقم 04 – 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، عدد 26 صادر بتاريخ 25 أبريل سنة 2004.

الفهـــــــــرس

قائمة المحتويات:

كلمة

شكر.....

الإهداء.....

مقدمة.....01

الفصل الأول: ضبط فكرة جريمة الرشوة في قانون الصفقات العمومية.....04

المبحث الأول: مفهوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....07

المطلب الأول: تعريف جريمة الرشوة.....07

الفرع الأول: قبض العملات من الصفقات العمومية.....08

الفرع الثاني: أركان جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية.....08

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن بعض الصور المشابهة لها.....13

الفرع الأول: جريمة إستغلال النفوذ.....13

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا.....13

الفرع الثالث: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.....14

الفرع الرابع: جريمة الإثراء غير المشروع.....14

المبحث الثاني: عوامل إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية وإنعكاساتها.....15

المطلب الأول: عوامل إنتشار الرشوة في الصفقات العمومية.....15

الفرع الأول: العوامل السياسية.....15

الفرع االثاني: العوامل الإقتصادية.....17

الفرع الثالث: العوامل الإجتماعية والثقافية.....18

المطلب الثاني: إنعكاسات إنتشار جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على الجزائر20

الفرع الأول: إنعكاسات إنتشار الرشوة على المجال السياسي.....20

الفرع الثاني: إنعكاسات الرشوة على الصعيد الإقتصادي.....21

الفرع الثالث: إنعكاسات إنتشار الرشوة على الوضع الإجتماعي.....23

الفصل الثاني: أساليب قمع جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية..... 25

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية لجرائم الفساد في الصفقات العمومية.....27

المطلب الأول: متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.....27

الفرع الأول: التحريات الأولية للكشف عن الجرائم.....27
الفرع الثاني: المتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية.....28
الفرع الثالث: خصوصية أساليب التحقيق والتحري.....29
المطلب االثاني: دور الهيئات الخاصة في متابعة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....34
الفرع الأول: صلاحية الهيئة الوطنية في البحث والتحري عن جرائم الفساد.....34
الفرع الثاني: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد في الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية.....35
المبحث الثاني: العقوبات الخاصة بجرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.....37
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المحاباة.....37
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....37
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....38
الفرع الثالث: تشديد العقوبات وتخفيفها.....43
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إستغلال نفوذ أعوان الدولة.....44
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....44
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....45
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة قبض العملات من الصفقات العمومية.....46
الفرع الاول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....46
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....47
الخاتمـــــة.....48
قائمة المصادر والمراجع.....52
الفهرس.....58
الملخص.....

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع جريمة الرشوة في قانون الصفقات العمومية بداية من إستعراض مختلف أوجه هذه الجريمة التي تتعدد حسب الحالات إنتهاءً بتناول مختلف اجراءات التحقيق والتحري المتبعة لكشف هذه الجريمة التي يسودها الغموض، نظرًا لتعدد أطرافها وتكتمهم تبعًا لإستفادتهم منها والعقوبات المنصوص عليها لا سيما في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، الذي أضحى المرجع الأساسي لمعالجة مختلف الجرائم الإقتصادية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

الرشوة، الصفقات العمومية، قانون مكافحة الفساد والوقاية منه

Résumé:

Cette étude visait à analyser la réalité du délit de corruption dans le droit des marchés publics, en partant de la revue des différents aspects de ce délit, qui se redoubler selon les cas, pour finir par la revue des différentes procédures d'enquête et d'investigation utilisées pour découvrir ce délit gouverner par l'ambiguïté du fait de la multiplicité de ses parties et de leur dissimulation en fonction de leur bénéfice et des sanctions prévues notamment par la loi relativve a la prétention at a la lutte contre la corruption la corruption, qui est devenue la principale référence pour faire face aux divers crimes économiques en Algérie

les mots clés:

la prévention et la lutte contre la corruption, les marchés publics, la lutte contre la corruption et la lutte contre la corruption